

أدوات الشرط في صحيح البخاري (دراسة نحوية دلالية)
Conditional particles in Sahih Bukhari
(syntax & semantic study)

Memona Aman

PhD scholar, Department of Arabic, IIU Islamabad
Email: memooona@gmail.com

Dr. Masart Jamal

Professor, Department Arabic
University of Peshawar
Email: mussarat@uop.edu.pk

Abstract

Hadith is the second source of Islam. It makes it easier for us to understand our religion and be more practicing, because without Hadith, we cannot fully comprehend Islam. The words of the Holy Prophet Muhammad are full of wisdom, not only in their meanings but also in each individual word's specific significance, providing guidance to humanity. Therefore, Hadith explains, clarifies, and removes ambiguities about the Qur'an. Hence, if we reject the Hadith, we may never be able to fully grasp the meaning of the Qur'an. Understanding Arabic grammar and morphology is crucial for effective communication and for grasping the Quran and Hadith. Arabic grammar is very rich in the sense that it contains a vast Grammatical Phenomena like a Conditional Sentence. Conditional sentences are extremely important because they help us express things that may happen in the present and future. Conditionals serve many purposes and take several different forms. They can be used to give advice, express regret and discuss facts, among other things. The Conditional Sentence is composed of two parts or two sentences. One contains a particle of condition, and the second elaborates outcome of the condition. Following analysis deals with both aspects. This article includes non-assertive conditional particles in Sahih ul Bukhari syntactical and semantical.

Key words: Conditional particles, Semantic study, Sahih ul Bukhari, Arabic grammar

تعريف الشرط:

لغة: الشرط هو إلزام الشيء، والتزامه في البيع، والجمع شروط.
اصطلاحاً: ما كانت كلمة الشرط مستخدمة في أوائل القرن عند القدامى، سماه سيبيويه بباب الجزاء، وقال المبرد عن الشرط: معنى الشرط وقوع الشيء لوقوع غيره.¹ استخدم ابن السراج مصطلح الجزاء الركن الثاني في الجملة الشرطية، وقال:
فإذا أرادوا أن يجعلوا الفعل سبباً للثاني جاءوا به في الجزاء، وفيما ضارع الجزاء.² قدّم ابن هشام تعريف الشرط، قائلاً: الشرطية أعني عقد السببية والمسببية بين الجملتين.³ كانت مصطلحات مختلفة تستخدم للجملة الشرطية، وللأدوات الشرطية في البداية، نحو: جملة المجازاة، حروف الجزاء، أو حروف المجازاة، أو كلمات الجزاء، أو الكلمات الشرطية، أو حروف الشرط والجزاء.
أدوات الشرط: تتكون الجملة الشرطية من عناصر ثلاثة، وهي:

أدوات الشرط، وفعل الشرط، وجواب الشرط.

ذكر سيبويه أدوات الشرط، قائلا: فيما يجازي به من الأسماء غير الظروف: من، وما، وأيهم، وما يجازي به من الظروف: أي، وحين، ومتى، وأين، وأنى، وحيثما ومن غيرها إن واذما.⁴
وقال ابن مالك عن أدوات الشرط:

واجزم بأن ومن وما ومهما
وحيثما أتى وحرف إذما
أي متى أيان أين إذما
كإن وباقي الأدوات أسماء.⁵

يقسم النحاة أدوات الشرط إلى قسمين:

القسم الأول: أدوات الشرط الجازمة، والقسم الثاني: أدوات الشرط غير الجازمة.

دلالة أدوات الشرط الجازمة

(حروف الشرط)

إن: يعدّ إن أم الباب، يجزم فعلين ولا يستعمل إلا فيما كان مشكوكا في وجوده، يأتي بعده الفعل الماضي والمضارع، وإذا دخل على الماضي يحول معناه إلى المستقبل، وله دلالات مختلفة تفهم من السياق، وأهمها:

- تفيد إن تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط في المستقبل.

- تأتي إن بمعنى إذ، نحو: قوله تعالى: وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ⁶، أي: إذ كنتم مؤمنين.
- تأتي بمعنى المستقبل، نحو: قوله تعالى: قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ⁷، أي: إذا كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين له، تنزه الله سبحانه وتعالى عن الشريك.
- تأتي بمعنى الشك، نحو: قوله تعالى: وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَفْرَقَ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي⁸، أي: طلب موسى عليه السلام رؤية الله سبحانه وتعالى، فقد فسر الإمام الزمخشري هذه الآية الكريمة الرؤية بالإدراك، علم أن الطلب هي الرؤية لا النظر، لأن النظر إلى الله سبحانه وتعالى محال.
- تأتي بمعنى الاحتمال، نحو: قوله تعالى: فَإِن قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ⁹، أي: لا تقتلوهم حتى يقتلوكم.
- تأتي بمعنى اليقين في وقوع العمل إذا أجم زمانه، نحو: قوله تعالى: "أَفَأَإِن مَّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ"¹⁰، أي: قضى الله أن لا يخلد في الدنيا بشراً، إن مت فهم يموتون أيضاً.
- تأتي بمعنى التوبيخ، نحو: إن كنت ابني فلا تفعل كذا.

إذما: حرف الشرط مركب من إذ الظرفية، وما الشرطية، يدل على المستقبل، نحو: إذما تزورنا نستقبلك بسعادة.¹¹

(شواهد إن من صحيح البخاري)

الحديث النبوي: (عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَانزِلْ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلصَّيْفِ فَأَقْبَلُوا، فَإِن لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الصَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)

الشاهد: « فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا ».

يفيد إن معنى المحتمل في وقوع العمل في هذا الحديث الشريف، استخدم النبي إن الشرطية في قوله باحتمال عدم وقوع حق الضيف بما ينبغي للضيافة، إذا ترك المضيف حق الضيف، فلم يقدم له ما يحتاج، فليأخذ الضيف حقه قهراً، كما في قوله عليه السلام: أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَذَكَرَ صَاحِبَ الْمِرْقَاةِ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَمْرٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَخْذِ حَقِّ الضَّيْفِ عِنْدَ عَدَمِ أَدَائِهِ وَهُوَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ الْمَشْرُوطَةِ عَلَيْهِمْ ضِيَاةَ الْمَارِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.¹²

الحديث النبوي: (عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَأَنْتَ حُلَّةٌ، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: « أَسَابَيْتَ فَلَانًا »، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « أَفَنِلْتَ مِنْ أُمَّتِهِ »، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي: هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبَسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ) الشاهد: « إِنْ كَلَّفَهُ ».

يفيد إن التوبيخ في قوله عليه السلام، نهى الرسول الكريم عليه السلام عن احتقار الخادم والترفع عليه موبخاً من لا يمتنع. لقد كفل الإسلام للخادم، والأجراء حقوقهم، وحسن معاملتهم، وعدم تكليفهم ما لا يطيقون، وحث هذا الحديث على حسن التعامل مع الخادم، ألا يكلف من الأعمال ما هو فوق طاقته أو خارج مسؤولياته، ومن زيادة عناية الإسلام بحسن التعامل معهم، قال الرسول الكريم عليه السلام: لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ، فعلينا أن نحذر كل الحذر عن التعنيف والتوبيخ، ونشرك الخدام في طعامنا وفي لباسنا، وأن نعفو عن خطاياهم، ونعينهم على أعمالهم الشاقة.

الحديث النبوي: (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: عَرَفْتَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا¹³ وَعَفَا صَهَا¹⁴، ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ أَوْ احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا) الشاهد: « فَإِنْ جَاءَ ».

يفيد إن التوبيخ والتنبيه عن اللقطة في هذا الحديث الشريف، حث الإسلام على المحافظة على الملكية الفردية والاجتماعية، ونهى الله سبحانه وتعالى أن تؤكل أموال الناس بالباطل، كما في قوله تعالى: لَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدُلُّوهُمَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ¹⁵، في الحديث المذكور اشار الرسول الكريم عليه السلام إلى عدم التقاط الإبل، وأيضاً حض على حفظ اللقطة إذا وجدت، فيجب أن قدمها للناس في كل مكان سنة، حتى يحضر صاحبها، وإذا رجع صاحبها، لا بد أن يستلمها، وهذا يدل على أن الإسلام يحث على التعاون في أمور الخير.

الحديث النبوي: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ» فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ)

الشاهد: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ ، وَإِنْ شِئْتِ ».

يفيد إن في هذا الحديث الشريف معنى حصول الجزاء في المستقبل، أن الصبر في هذه الدنيا على البلاء والشدائد يؤدي إلى الجنة، يقول ابن بطال: فيه فضل الصع، وفيه أن اختيار البلاء والصبر عليه يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه أنه يطبق التمدادى على الشدة ولا يضعف عن التزامها، يكتشف هذا الحديث أن الأمراض من المؤذيات مطهرة للمؤمن من الذنوب، فينبغي عليه أن يصبر ليحصل له الأجر.

الحديث النبوي: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ»)

الشاهد: «إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا».

ورد إن في هذا الحديث الشريف بمعنى الاحتمال، لأن تشبه المرأة بالضلع التنبيه على أنها معوجة الأخلاق لا تستقيم أبداً، من حاول حملها على الأخلاق المستقيمة أفسدها، ويحث فيه الزوج خاصة على حسن الخلق والرفق بالنساء والصبر والتحمل بعض الشيء وعدم الشدة في الأمور، وأن يستمتع بها بالرفق وعدم التكليف والمشقة لا بد من نقص.

(دلالة أسماء الشرط الجازمة)

تدل أسماء الشرط الجازمة على المستقبل، إن كانت هذه أسماء الشرط مبهمة فجزمت، وإن كانت معلومة لم تجزم، ولها معان وهي كالتالي:

من: اسم شرط جازم مبهم يدل على العاقل، ويفيد العموم، نحو: من يدرس ينجح.

ما: يدل على تعميم الشرط لغير العاقل، واسم شرط جازم مبهم، نحو: ما تصنع أصنع.

أي: اسم شرط جازم مبهم، لأنه بحسب ما يضاف إليه، نحو: أي وقت تسافر أسافر.

أني: تفيد العموم، لذا فهي اسم جازم، نحو: أني يذهب أذهب.

أيان: اسم شرط جازم مبهم، نحو: أيان تهرب أهرب معك.

أين: ظرف مكان مبهم، نحو: أين تذهب أذهب.

حيثما: اسم مكان مبهم، نحو: قوله تعالى: حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ¹⁶، حيثما اسم شرط جازم في محل نصب على الظرفية.

كيفما: اسم مبهم جازم، يفيد الحال، نحو: كيفما تفعل أفعل.

متى: اسم مبهم جازم، يستعمل للوقت، نحو: متى تسافر أسافر.

اسم مبهم جازم، نحو: مهما تفعل أفعل.¹⁷ مهما:

(شواهد أسماء الشرط في صحيح البخاري)

(شواهد من صحيح البخاري)

الحديث النبوي: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ) الشاهد: « مَنْ سَرَّهُ ».

تفيد أداة الشرط من العموم في قوله عليه السلام، لم يحدّد أي طائفة من الناس، بل عمّم لشمول جميع الناس في حصول وسعة الرزق والبركة في العمر بصلة الرحم. وهكذا يحث هذا الحديث الشخص الذي يريد أن يوسع له الرزق، ويؤخر أجله، أن يصل قرابته.

كل الناس يحبون أن يوسع لهم الرزق، وصلة الرحم هي سبب لزيادة الرزق والبركة في العمر، كما قال رسولنا الكريم عليه السلام: تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ فِي الْأَهْلِ، مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، مَنْسَأَةٌ فِي الْأَثَرِ، إِنَّ الصِّلَةَ طَاعَةٌ مِنْ طَاعَاتِ اللَّهِ.

الحديث النبوي: (عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ)

الشاهد: « مَنْ حَلَفَ ... »، « مَنْ قَتَلَ ... »، « مَنْ رَمَى ... ».

يشتمل هذا الحديث المذكور على أحكام عديدة، وهي: الحلف على غير ملة الإسلام، وقتل الإنسان نفسه، ولعن المؤمن، وقذف المؤمن بالكفر، والمذمومات الواردة في هذا الحديث لها عقوبات في يوم القيامة،

وفيه استخدم النبي الكريم عليه السلام أداة الشرط لإفادة معنى العموم، ولم يحدّد أي طائفة من الناس، بل عمّم وشمل جميع الناس في العقوبات بسبب المذمومات.

أولاً: ينبغي على الإنسان أن يتحرز من زلل اللسان، خصوصاً فيما يتعلق بالمسائل العقائدية، فإذا أخبر الإنسان عن نفسه أنه إن فعل كذا، أو إن لم يفعل كذا، فهو يهودي أو نصراني أو كافر، فهذا حرام يقع فاعله في الإثم، سواء صدق أو كذب، قال ابن بطال في شرح هذا الحديث: قوله: فَهُوَ كَمَا قَالَ، يعني: فهو كاذب لا كافر إلا أنه تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها قال عليه السلام: فَهُوَ كَمَا قَالَ من التزام اليهودية والنصرانية وبعيداً منه عليه السلام لمن صح قصده بكذبه إلى التزام تلك الملة في حين كذبه في وقت ثان، إذ كان ذلك على سبيل المكر والخديعة للمحلولف له.

ثانياً: قتل الإنسان نفسه من أكبر الكبائر، وله عقوبة شديدة في الآخرة، كما في قوله عليه السلام فيه: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا.

ثالثاً: لا يجوز لعن المؤمن بحال، مهما عمل من أعمال، لأنّ اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى، قال عليه الصلاة والسلام: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتُعَلِّقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتُعَلِّقُ أَبْوَابَهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَمِينِنَا وَشِمَالِنَا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاعًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِدَلِكْ أَهْلًا وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَى قَائِلِهَا.

رابعاً: قول المسلم لأخيه المسلم "يا كافر" يرجع إلى القائل نفسه، أي: أنه يصير كافراً مادام مستحلاً تكفير أخيه المسلم، كما جاء في قوله تعالى: وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْمُسْوَقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.¹⁸

الحديث النبوي: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)

الشاهد: « مَنْ لَمْ يَدَعْ... ».

يدل من على العموم في قوله عليه السلام، أنّ الرسول الكريم عليه السلام ينيه في الحديث المذكور أمته إلى أمرين، هما:

الأول: أنه يتأكد على الصائم ترك الذنوب والمعاصي أكثر من غيره، وإلا لم يكن لصيامه معنى، والثاني: أن الذنوب والمعاصي تؤثر في الصوم، وتضعف ثوابه، ومن لم يترك المحرمات وهو الصائم فلا خير في صومه، ولن يقبل سبحانه وتعالى ترك طعامه وشرابه، وقال ابن بطال: قول الزور هو الكذب، وهو محرم على المؤمنين، وهذا الحديث في شاهد الزور تغليظ شديد ووعيد كبير، ودل قوله صلى الله عليه وسلم: فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ عَلَى أَنْ الزُّورَ يَجْبُطُ أَجْرَ الصَّائِمِ، وأن من نطق به في صيامه كالأكل الشارب

عند الله تعالى في الإثم، فينبغي تجنبه والحذر منه لإحباطه للصيام الذي أخبر النبي عليه السلام عن الله تعالى، أنه قال فيه: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

(شواهد ما صحيح البخاري)

الحديث النبوي: (عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيَّ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيَّ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ)

الشاهد: « فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ».

يفيد ما للتعميم في القناعة، أن إذا جاءك المال وأنت غير طامع ولا سائل له، فخذ له ولا ترده، وإن لم يجيء إليك فلا تطلبه بل اتركه، ولا يسأل الناس شيئاً مهما كان مضطراً إليه وهو أشد من الإشراف والتطلع، فكل سائل مشرف متطلع إلا ما سأل، فالإشراف بالقلب، والسؤال باللسان، واللسان ترجمان القلب، وقال ابن بطال: اشار النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه بالأفضل، لأنه وإن كان مأجوراً بإيثاره لعطائه عن نفسه من هو أفقر إليه منه، فإن أخذه للعطاء ومباشرته للصدقة بنفسه أعظم لأجره، وهذا يدل على عظيم فضل الصدقة بعد التمول لما في النفوس من الشح على المال.

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ)

الشاهد: « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ».

يفيد ما للتعميم هذا الحديث الشريف في الإزار والقميص، قال ابن حجر العسقلاني في شرحه: ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار بزيادة فاء، كأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط، أي: ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له، وقال الخطابي: يتناول هذا على وجهين، أحدهما: أن ما دون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له على فعله، ثانيهما: أن فعله ذلك محسوب في جملة أفعال أهل النار.

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ جَائِرَتَهُ» قَالَ: وَمَا جَائِرَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) الشاهد: «

فَمَا كَانَ وَرَاءَ».

يفيد ما للتعميم هذا الحديث الشريف في الضيافة، قسم رسول الله عليه السلام قوله إلى ثلاث أقسام: إذا نزل به الضيف أتحفه في اليوم الأول، وتكلف له على قدر وجهه، فإذا كان اليوم الثاني قدم إليه ماجحضرته، فذا جاوز هذه الثلاثة كان مخيرا بين أن يستمر على وتيرته أو يمسه، وجعله كالصدقة النافلة.

(شواهد أي صحيح البخاري)

الحديث النبوي:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٍ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا) الشاهد: « أَيُّمَا رَجُلٍ...».

يفيد أي التعميم في قوله عليه السلام، في الحديث المذكور نهي عن تكفير المسلم، من وصف غيره بالكفر، فقد وقع في جرم عظيم، إن لم يكن صاحبه مستحقا لكلمة الكفر، وقال الإمام العيني في شرح الحديث: قوله: لأخيه المراد بالأخوة أخوة الإسلام، وقوله: فقد باء به أحدهما أي: رجع به أحدهما، لأنه إن كان صادقا في نفس الأمر، فالمقول له كافر، وإن كان كاذبا فالقاتل كافر، لأنه حكم بكون المؤمن كافرا أو الإيمان كفر، قيل: لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول، وأجيب بأنهم حملوه على المستحل لذلك، وقيل: معناه رجع عليه التكفير إذ كأنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله، فعلينا أن نجتنب دون تحقيق شديد تكفير الآخر بالكفر، وهذه الألفاظ تسبب إثارة الفتن، والنزاعات بين المسلمين، وتمزيق الأمة المسلمة.

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَتَجَوَّزَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ) الشاهد: « فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيَتَجَوَّزَ».

يفيد أي التعميم في قوله عليه السلام، حث الحديث الإمام على التيسير في الصلاة، كان الرسول الكريم عليه السلام أخف الناس صلاة على المأمومين، وأطول صلاة لنفسه، كما جاء في قوله عليه السلام: إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، وأرشد عليه السلام الأئمة إلى أن يرفقوا بالناس، وقال عليه السلام: إِذَا أُمَّتَ قَوْمًا، فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ، ولا يظن الإمام الذي يتعب المأمومين أنه بذلك يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، بل إنه خالف السنة النبوية، قال ابن بطال في شرح الحديث المذكور: فيه دليل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف

لأمر رسول الله لهم بذلك، وقد بين في هذا الحديث العلة الموجبة للتخفيف، وهي غير مأمونة على أحد من أئمة الجماعة، فإنه وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث بهم من الآفات، ولذلك قال: وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ، لأنه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره، وقد ذكر الله الأعداء التي من أجلها أسقط فرض قيام الليل عن عباده، فقال: عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ¹⁹، فينبغي للأئمة التخفيف مع إكمال الركوع والسجود.

الحديث النبوي:

(عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أُعْطِيتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً) الشاهد: « فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي ».

يفيد أيما رجل صيغة عموم، وهذا الحديث يدل على فضيلة النبي الكريم على سائر الأنبياء الكرام، وفضيلة أمته على جميع الأمم، وأيضا يحث على أداء الصلاة في وقتها على أي حال كانت، وإذا كان عند الإنسان تقوى من الله وخوف منه فإنه لا يمكن أن يؤخر الصلاة عن أوقاتها.

(شواهد حيثما من صحيح البخاري)

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ) الشاهد: « أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ ».

يفيد حيثما هنا زمن الحاضر الاستمراري، أي: لأعطي أحدا ولا أمنع أحدا إلا بأمر الله متى يأمرني الله، كان النبي صلى الله عليه وسلم يربط قلوب أصحابه دائما بالله في كل حركاتهم وسكناتهم، ويبين لهم أنه لا يفعل شيئا إلا بأمر الله، فيقول لهم عندما قسم عليهم الأموال (ما أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ)، أي: الله هو المعطي والمانع على الحقيقة، وأنا أعطيتكم بحسب ما ييسر الله لي، وفي هذا الحديث التنبيه لكل قاسم بعده أن يكون على مثل حاله، بحيث يقسم بأمر الله تعالى لا بالهوى أو لأغراض أخرى، وفيه أن الأرزاق والأموال إنما هي أمانة من الله تعالى عند الناس.

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " يُخْشِرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَائْتَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةً عَلَى بَعِيرٍ، وَيَخْشِرُ بِقَبَائِلِهِمُ النَّارَ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ

حَيْثُ أَمْسَوْا) الشاهد: « تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا ».

يفيد حينما المستقبل هنا، وأيضا يدل هذا الحديث أن اختلاف في الحشر حسب أعمالهم، قال الخطابي: هذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من الركوب على الإبل، والتعاقب عليها،

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ²⁰ مِنَ الزَّرْعِ مِنْ حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تَكْفَأُ بِالْبَلَاءِ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَةِ²¹ صَمَاءٌ مُعْتَدِلَةٌ حَتَّى يَقْصِمَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ) الشاهد: « حَيْثُ أَتَتْهَا الرِّيحُ كَفَأَتْهَا ».

يفيد حينما هنا زمن الحاضر الاستمراري، إن النبي صلى الله عليه وسلم وشبه الرسول كثرة ما يتعرض له المؤمن من البلاء بهذه الرياح، التي تلعب بالزرع الصغير، خامة الزرع، يمنة ويسرة، ومثل المنافق والفاجر بالأرزة، وهي الشجرة العظيمة التي لا تحركها الرياح ولا تزعزعها، حتى يرسل الله عليها ريحا عاصفا فتقلعها من الأرض دفعة واحدة، تصيب المصائب والبلاء المسلمين والمؤمنين أكثر من الفجرة والكافرين، فالؤمن تعرض له في هذه الدنيا أنواع من البلاء، في جسده وفي أهله، في ماله، في دينه.

(شواهد أينما صحيح البخاري)

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي زُرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: « أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيِّنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ بَعْدَ فَصْلِهِ، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ » الشاهد: « أَيِّنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةَ ».

يفيد أينما هنا زمن الحاضر الاستمراري، أي أينما كنت وقت الصلاة فصل، لأن جميع الأرض طاهرة سالحة للصلاة، وفيه جواز الصلاة في جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة في المواضع التي فيها النجاسة كالمنزلة والحجرة وغيرها.

الحديث النبوي:

(عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ خُدَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الشاهد: « فَأَيْنَمَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ».

يفيد أينما بمعنى التعميم، وأيضا فيه معنى الزمن الماضي، في هذا الحديث وما في معناه قاله النبي صلى الله عليه وسلم في الطائفة المسماة بـ"الخوارج، لأنهم يغلون في الدين ويكفرون المسلمين بالذنوب التي لم يجعلها الإسلام مكفرة، وقد خرجوا في زمن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأنكروا عليه أشياء، فدعاهم إلى الحق وناظرهم في ذلك فرجع كثير منهم إلى الصواب، وبقي آخرون، فلما تعدوا على المسلمين قاتلهم علي رضي الله عنه وقاتلهم الأئمة بعده، وهم بقايا إلى الآن، والحكم عام في كل من اعتقد عقيدتهم في كل زمان ومكان.

(دلالة أدوات الشرط غير الجازمة)

(حروف الشرط غير الجازمة)

لو: من حروف الشرط غير الجازمة الذي يعمل في الماضي، ومن أشهر أنواعها:
 لو الامتناعية: تفيد لو امتناع الجواب لامتناع الشرط، نحو: قوله تعالى: لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا²²، تفيد لو معنى إن في الآية، أي: لو كان فيهما آلهة سوى الله لفسد أهلها.
 لو غير الامتناعية: تأتي لو بمعنى إن ويفيد وقوع العمل في المستقبل، نحو: قوله تعالى: لَوْ أَسْمَعُكُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ²³، أي: هم متولون على كل حال أسمعهم أم لم يسمعهم.

لو للتمنى: تفيد لو الاستقبال، ويدل على الطلب، لا تعمل شيئا في الجملة، وتأتي بمعنى ليت، ولا تشترط جوابا، وفي الغالب لا تفتقر إلى الجواب، نحو: قوله تعالى: لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَّرَ مِنْهُمْ²⁴، تفيد لو التمنى هنا.
 لو المصدرية: تكون لو حرفاً مصدرياً، وتكون بمنزلة أن المصدرية الناصبة، وتقع بعد الفعل وداً، نحو: قوله تعالى: يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ²⁵، لو المصدرية هنا، وتقديره: يود أحدهم تعميم ألف سنة.²⁶

التقليل: نحو: قوله عليه السلام: زُذُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ²⁷ مُحْتَرِّقٍ أَوْ مُحْرَقٍ²⁸، تفيد لو التقليل في هذا الحديث الشريف، أي: أن الظلف لا ينتفع به ولا يتصدق به، ولكن هنا يحث الرسول الكريم عليه السلام المسلمين على التصدق، ولو بالشيء قليل.²⁹

التحضيض: نحو: لو فعلت كذا، أي: افعل كذا.

العرض: نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيرا.³⁰

(لولا) و (لوما)

تأتي لولا ولوما في حالين:

امتناع: أن يكون امتناع شيء لوجود غيره، نحو: لولا زيد لأحسنت إليك، لوما زيد لأكرمتك.

التحضيض: نحو: قوله تعالى: "فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ"³¹، في الآية الكريمة جاءت لولا بمعنى التحضيض، أي: هلا تشكرون الذي صنع ذلك بكم.³²

مثال لوما نحو: قوله تعالى: لَوْ مَا تَأْتِينَا بِالْمَلَائِكَةِ إِنْ كُنْتِ مِنَ الصَّادِقِينَ³³، تفيد لوما التحضيض، والمراد بالإتيان بالملائكة حضورهم عندهم ليخبرهم بصدقه في الرسالة.³⁴

وذكر الإمام الزركشي معاني أخرى لولا، وهي:

الاستفهام: نحو: قوله تعالى: وَقَالُوا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ³⁵، عند الإمام الزركشي جاءت لولا في الآية الكريمة بمعنى الاستفهام³⁶، ولكن عند ابن عاشور جاءت لولا بمعنى التعجيز هنا، ويقول: " لولا للتحضيض بمعنى هلا ، والتحضيض مستعمل في التعجيز على حسب اعتقادهم ".³⁷

التوبيخ: نحو: قوله تعالى: لَوْلَا جَاؤُ عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ³⁸، أي: التوبيخ للعصبة الذين جاءوا بالإفك، ودم لهم.³⁹

النفي: نحو: قوله تعالى: فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا⁴⁰، عند الإمام الزركشي جاءت لولا في الآية الكريمة بمعنى النفي⁴¹، وقال ابن عاشور: هنا مستعمل في لازم التوبيخ كناية عن التغليب، لأن أهل القرى قد انقضوا.⁴²

(شواهد لو من صحيح البخاري)

الحديث النبوي: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْفَرْنَ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ⁴³ شَاةٍ)

الشاهد: « وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ ».

يفيد لو التقليل في قوله عليه السلام، وحث هذا الحديث على الهدية للجار ولو شيئاً قليلاً، وتقبل الهدية مهما كان قدرها، وعدم النظر إلى قيمتها وقدرة من أهدى على شراء أفضل منها، بل ينبغي النظر إليها بعين الرضاء والامتنان، وقال الإمام ابن حجر العسقلاني: وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير، لأن الكثير قد لا يتيسر كل وقت، وإذا تواصل اليسير صار كثيراً، وفيه استحباب المودة وإسقاط التكلف، كان النبي الكريم عليه السلام يقبل الهدية ولو كان شيئاً قليلاً، لذا قال: لَوْ دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ لِأَجْبُثُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وهذا الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم، وتواضعه، والحض على قبول الهدية، فالواجب على المرء إذا أهديت إليه هدية أن يقبلها ولا يردّها، لأنها أسوة الرسول الكريم عليه السلام، ولنا فيها الخير والثواب.

الحديث النبوي: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَسَاحَ بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ) الشاهد: « وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ».

يفيد لو التقليل في الحديث الشريف، يأمر النبي صلى الله عليه وسلم جميع المسلمين باتقاء النار ولو بشيء قليل، ولا يكون ذلك إلا بعمل الصالحات واجتناب المنهيات، كما ينه صلى الله عليه وسلم إلى أن هذا

الاتقاء لا يحتقر فيه الشيء القليل من الأعمال الصالحة، فلذا هذا الحديث المذكور حث على الصدقة، لأنها وقاية من النار، وجاء في قوله عليه السلام: الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الحَطِيبَةَ، كَمَا يُطْفِئُ المَاءُ النَّارَ، والصدقة لا تختص بالمال، بل الكلمة الطيبة أيضاً صدقة، كما جاء في قوله عليه السلام: الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وقال ابن بطال في شرح هذا الحديث: الكلام الطيب مندوب إليه وهو من جليل أفعال البر، لأن النبي الكريم عليه السلام جعله كالصدقة بالمال، ووجه تشبيهه عليه السلام الكلمة الطيبة بالصدقة بالمال، هو أن الصدقة بالمال تحيا بها نفس المتصدق عليه، ويفرح بها، والكلمة الطيبة يفرح بها المؤمن، ويحسن موقعها من قلبه فاشتبهها من هذه الجهة، ألا ترى أنها تذهب الشحناء وتحلي السخيمة كما قال الله تعالى: ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ⁴⁴، والدفع بالتي هي أحسن قد يكون بالقول كما يكون بالفعل، والصدقة القليلة تمنع العذاب الكثير، والصدقة تمنع الغرور والكبر، والصدقة لها ثواب عظيم.

الحديث النبوي:

(عَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمْرَةَ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ العِصَاهِ نَعَمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَحِيلاً، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا» الشاهد: «لَوْ كَانَ لِي عَدَدٌ».

يفيد لو التقليل في الحديث الشريف، إن النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى والقدوة الحسنة في الجود والكرم، كان أجود بالخير من الريح المرسله، ومن صفاته الكرم والعطاء، ولذلك وصف الله له بالكرم دون غيره من أخلاقه العظيمة، لأن كل تلك الأخلاق مندرجة فيه، فأخلاقه كلها عظيمة كريمة، قائمة على الكرم والبذل والسخاء، وهو ما كان معروفًا به من قبل أن يأتيه وحى السماء.

(شواهد أمّا من صحيح البخاري)

الحديث النبوي:

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ» الشاهد: «أَمَّا أَحَدُهُمَا... وَأَمَّا الآخَرُ...».

يفيد أمّا الزمن الماضي لأن جاء معه فعل كان، ويتعلق بالسباق التاريخي، ودل الحديث المذكور الحديث الشريف المذكور الحذر من النميمة وأنها من أخطر الكبائر ومن أكبر الكبائر، وأسباب عذاب القبر ومن

أسباب حرمان دخول الجنة، والذنب الثاني: عدم التنزه من البول، فالواجب على المسلم والمسلمة العناية بالنزاهة من البول والغائط.

الحديث النبوي:

(سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا: " أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ فَأَبْتَعَتَانِي، فَأَنْتَهَيْتَانِي إِلَى مَدِينَةٍ مَبْنِيَّةٍ بِلَدِّنِ ذَهَبٍ، وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَتَلَقَّانَا رِجَالٌ شَطْرُ مَنْ خَلَقَهُمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرُ كَأَفْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَفَعُّوا فِي ذَلِكَ النَّهْرِ، فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا، قَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ لِي: هَذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهَذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا شَطْرَ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرَ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَإِنَّهُمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ) الشاهد: « أَمَّا الْقَوْمُ الَّذِينَ كَانُوا ».

يفيد أمّا الزمن الماضي، قد دلت كانوا على الزمن الماضي، ودل هذا الحديث على ما يأتي: أولاً: أن الذين خلطوا أعمالاً صالحة وأعمالاً سيئة، يرجى لهم عفو الله تعالى لقول الملكين كما في الحديث: "أما القوم الذين شطر منهم حسن، وشطر منهم قبيح فأولئك الذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم. ثانياً: أن الأعمال الصالحة تمثل يوم القيامة.

الحديث النبوي:

(سُمْرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ) الشاهد: « أَمَّا الَّذِي يُثْلَعُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ ».

يفيد أمّا الزمن الاستمراري في الحديث الشريف المذكور، أي: الذي يأخذ القرآن ويرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة في الدنيا، فيثلع رأسه في الآخرة.

(دلالة أسماء الشرط غير الجازمة)

(إذا)

تختص (إذا) بالمستقبل، ولها معانٍ أخرى، وهي:

• تكون (إذا) للمقطع بمحصول العمل، نحو: قوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ⁴⁵،

أي: سيحضر الموت لكل واحد منا.⁴⁶

- تختص (إذا) الدخول على الكثير الوقوع، نحو: قوله تعالى: إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ⁴⁷، أي: تكرر الوضوء والكثرة في أسباب الوضوء.⁴⁸
- تستعمل (إذا) في الأمور المحققة والمتيقنة، نحو: قوله تعالى: إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ⁴⁹، أي: تشققت السماء بأمره سبحانه وتعالى، لنزول الملائكة.⁵⁰

(لَمَّا)

يفيد (لما) التوقع⁵¹، نحو: قوله تعالى: لَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ⁵²، في هذه الآية الكريمة جاء (لما) بمعنى التوقع، أي: أنهم قد آمنوا فيما بعد.⁵³

(شواهد إذا من صحيح البخاري)

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذِبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ الشَّاهِدُ: « إِذَا حَدَّثَ ... »

يفيد (إذا) اليقين في قوله عليه السلام، هذه هي الأمور المتيقنة في النفاق، أما الوعد فهو يتحقق في المستقبل، لذا جاء الرسول الكريم عليه السلام بإذا في قوله، أن هذه الخصال المذكورة تتحقق في المنافق، إذا اتصف أحد من المسلمين بهذه الصفات، وحصل له من النفاق بقدر ما عمل، فهو نفاق عملي، وليس اعتقادي، وقال ابن بطال عن النفاق العملي: " ألا ترى أن النبي عليه السلام قد جعل ذلك خصلة من النفاق، وليس هو بنفاق يخرج من الإيمان، وإنما أراد عليه السلام أن من كانت فيه هذه الخلال أو واحدة منها، فإنه منافق فيها خاصة، وليس بمنافق في غيرها من دينه مما صح فيه اعتقاده ويقينه"، وعكس ذلك تكون من صفات المؤمن إذا وعد أوفى، إذا ائتمن أدى الأمانة، وإذا حدث كان صادقاً في حديثه، وعلى الإنسان أن يضع مخافة ربه بين عينيه، فلا يعمل عملاً، ولا يقول كلمة، إلا وهو مراقب الله قبل أن تصدر منه، بهذه الطريقة لا يمكن أن يكذب أو يخون أو يغدر أو يفجر، لأنه يعلم أن الله مراقبه.

الحديث النبوي:

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُحَامَةً، فَحَكَهَا بِيَدِهِ، فَتَغَيَّظَ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ) الشَّاهِدُ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا...».

يدل (إذا) في هذا الحديث الشريف على الأمور التي تقع كثيراً، والبصق من الأمور التي وقوعها كثير، فكره النبي الكريم عليه السلام البصق في الصلاة، لأنها عبادة عظيمة، فينبغي أن يؤديها على الوجه الصحيح، ومن آدابها اجتناب البصق في الصلاة، كما جاء في قوله عليه السلام: مَا بَالَ أَحَدُكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّمُ أَمَامَهُ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّمُ فِي وَجْهِهِ؟، إن الناس يتقذرون ويتأذون ممن يبصق أمامهم أو في طريقهم، فينبغي اجتناب ذلك بقدر الإمكان، لا يبقى أثر.

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ،

وَلْيُقَلِّلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَلْيُقَلِّلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بَالِكُمْ) الشاهد: « إِذَا عَطَسَ ».

يدل (إذا) في قوله عليه السلام على الأمور التي تقع كثيرا، يتعلق هذا الحديث الشريف بالأدب الإسلامية، وتشميت العاطس من الأمور التي وقوعها كثيرة، لذا جاء —(إذا) رسولنا الكريم عليه السلام في قوله، والتشميت نعمة من نعم الله، فلا بد للعاطس إذا عطس أن يحمده الله تعالى، وعليه أن يخفض صوته عند التشميت، كما في قوله عليه السلام: إِذَا عَطَسَ وَضَع يَدَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَلَى فِيهِ، وَخَفَضَ أَوْ غَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. (شواهد لما من صحيح البخاري)

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآن، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ، إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ» الشاهد: « فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ ».

يفيد لما الزمن الماضي، يتعلق بالسياق التاريخي.

الحديث النبوي:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ، فَأَخَذَتْ بِحَقْوِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ لَهُ: مَهْ، قَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ، قَالَ: فَذَلِكَ) الشاهد: « فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْهُ قَامَتِ الرَّحْمُ ».

يفيد لما الزمن الماضي، ويتعلق بالسياق التاريخي، دل هذا الحديث المذكور على فضل صلة الرحم والحث الشديد عليها وحرمة قطيعتها والتحذير من قطعها والوعيد الشديد بقطع الله لقاطعها.

نتائج البحث:

قد توصلت إلى بعض النتائج التالية:

- إن الحديث الشريف قد استوعب كل ما وضعه النحاة بعد ما ذلك من قواعد الشرطية.
- إن شواهد من الحديث الشريف أمثلة صادقة مستمدة من حياة الإنسان يعيش فيها.
- خلو أداة الشرط الجازم وغيرالجازم من التعبير على دلالة زمنية، وقد خالف هذا الآراء

النحوية التي ربطت أداة الشرط الجازم وغيرالجازم بدلالات معينة، كالشك والقطع

والاحتمال.

- تواجد دلالة الزمنية الشرطية المتنوعة في هذا البحث، حيث خرجت إلى جميع أقسام الزمن، وهذا أيضا يخالف آراء أغلب النحاة أن الأدوات الشرطية تدل على المستقبل،
رغم أن بعض الأدوات الشرطية تفيد معنى الماضي أو الزمن الحاضر الاستمراري.
- تواجد دلالة الزمن الحاضر الاستمراري النسبة الغالبة، وهذا أمر يتفق مع خصائص الأحاديث النبوية الشريفة التي ترسم للمؤمن حياة مستمرة لا تتغير بتغير الزمن. وهذه بعض أهم النتائج التي توصلت إليه من هذا البحث الموجز، إن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

الهوامش

1. ينظر: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه ت 180هـ، الكتاب، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثالثة: 1408 هـ/3/56.
2. ينظر: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي المعروف بابن السراج ت 316هـ، الأصول في النحو، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة (ب، ت) 182/2.
3. ينظر: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام ت 761هـ، مغني اللبيب، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، الطبعة السادسة: 1985م، 1/238.
4. كتاب سيبويه 56/3.
5. ينظر: محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله، جمال الدين ت 672هـ، ألفية ابن مالك، دار التعاون، القاهرة، الطبعة (ب، ت)، ص 58.
6. سورة البقرة: 278.
7. سورة الزخرف: 81.
8. سورة الأعراف: 143.
9. سورة البقرة: 191.
10. سورة الأنبياء: 34.
11. ينظر: كتاب سيبويه 57/3، محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالمررد ت 285هـ، المقتضب، تحقيق: محمد عبد الخالق عظيمة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: (ب، ت) 47/2، موافق الدين أبي البقاء يعيش بن علي بن يعيش الموصلي ت 643هـ، شرح المفصل، تحقيق: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة (ب، ت)، 105/5، ارتشاف الضرب في لسان العرب لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان محمد، راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى: 1418هـ، 4/1862، شرح الرضي على الكافية، تحقيق: يوسف حسن، جامعة قارون بنغازي، ليبيا، الطبعة الثانية: 1996م، 908/2.
12. ينظر: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ت 1014هـ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1422هـ، 7/2733.
13. وكى: منه وكاء: كل سير أو خيط يشد به فم السقاء أو الوعاء. ينظر: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي ت 711هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة: 1414 هـ، 15/405.

14. عفص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي أبو منصور ت370هـ، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى: 2001م 27/2، لسان العرب 55/7.
15. سورة البقرة: 188.
16. سورة البقرة: 144.
17. ينظر: شرح الرضي على الكافية 909/2، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين ت672هـ، شرح الشافية الكافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة، الطبعة الأولى: (ب، ت)، 1551/3، مغني اللبيب ص 607، غياث محمد بابو، الجملة الإنشائية بين التركيب النحوي والمفهوم الدلالي جامعة تشرين، سوريا، العام الجامعي 2009م، ص 395، الدكتور فاضل السامرائي، معاني النحو، دار الفكر، الأردن، الطبعة الأولى: 1420هـ، 81/4.
18. سورة الحجرات: 11.
19. سورة المزمل: 20.
20. الخامة: الغضة الرطبة من النبات. ينظر: لسان العرب 192/12، تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي ت 1205هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الرياض، الطبعة: (ب، ت) 133/32.
21. أرزة: شجرة الثابتة في الأرض. ينظر: تاج العروس 355/12.
22. سورة الأنبياء: 22.
23. سورة الأنفال: 23.
24. سورة البقرة: 167.
25. سورة البقرة: 96.
26. ينظر: التحرير والتنوير « تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد » محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت1393هـ، الدار التونسية، تونس، الطبعة: 1984 هـ، 618/1.
27. ظلف: ظفر، أي: ظلف البقرة والشاة والظبي وما أشبهها. ينظر: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت 170هـ، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، الدكتور إبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال، لبنان، الطبعة: (ب، ت) 160/8، لسان العرب 229/9.
28. ينظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ت 241هـ، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: 1421 هـ، مسند المدنين، ح: 16648.
29. ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت 1379هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري رقم كته وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الطبعة (ب، ت) 211/9.
30. ينظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت911هـ، همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: عبد الحميد هندواي، المكتبة التوفيقية، مصر، الطبعة: (ب، ت) 574/2، شرح التسهيل لابن مالك جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله الطائي الجبائي الأندلسي ت 672هـ، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن السيد، الدكتور محمد بدوي محتون، الطبعة: (ب، ت) 94/4، معاني النحو 91/4.
31. سورة الواقعة: 70.
32. ينظر: تفسير القرطبي 221/17.
33. سورة الحجر: 7.
34. ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية: 1384هـ 4/10، التحرير والتنوير 18/14.
35. سورة الأنعام: 8.
36. ينظر: الإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ت794 هـ، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: أبي الفضل الدمياطي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة: 1427هـ، ص 1156.

37. التحرير والتنوير 143/7.
38. سورة النور: 13.
39. ينظر: التحرير والتنوير 175/18.
40. سورة يونس: 98.
41. ينظر: البرهان ص 1156.
42. التحرير والتنوير 288/11.
43. فرسن: عظم قليل اللحم. ينظر: لسان العرب 163/6.
44. سورة فصلت: 34.
45. سورة البقرة: 180.
46. ينظر: التحرير والتنوير 147/2.
47. سورة المائدة: 6.
48. ينظر: معاني النحو 73/4.
49. سورة الانفطار: 1.
50. تفسير القرطبي 244/19.
51. ينظر: عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر تحقيق: عبد الإله النبهان، الطبعة (ب، ت)، 508/2، البرهان ص 1158.
52. سورة الحجرات: 14.
53. ينظر: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله ت 538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض، التنزيل دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: 1407 هـ، 377/4.